



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 35 [2024]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمنتد

المدعية/ مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المدعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدعى عليها الخامسة

و

مارك رعدي

المُدعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

## المُدعى عليها الثامنة

### الحكم

#### هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

----

#### الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الحصول على إذن لوقف أوامر تسديد التكاليف الصادرة ضد مقدّم الطلب أو شطبها وفقًا للحُكمين الصادرين عن هذه المحكمة في [2024] QIC (F) 15 و [2024] QIC (F) 16.

#### الحكم

1. في 5 يونيو 2024، تم إصدار أمر منع تقاضي ("أمر منع تقاضي") ضدّ مقدّم الطلب. وبموجب شروط أمر منع التقاضي، يُمنع مقدّم الطلب من تقديم أي مطالبات أو طلبات، سواء ضمن القضايا القائمة أو في قضايا أخرى، من دون الحصول على إذن.

2. في 24 يوليو 2024، سعى مقدّم الطلب، عن طريق إخطار بالطلب، إلى الحصول على إذن لتقديم طلب ضمن قضية شركة أمبيربيرج ليمتد ضد شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م. وآخرين (CTFIC0071/2023).

3. باختصار، يُلتمس من الطلب، كأمر بديل، ما يلي:

i. وقف أوامر تسديد التكاليف والمطالبات بالتكاليف المصاحبة لها من قبل المدعى عليهم في طلباتهم الناجحة الخاصة برفض الدعوى المقدّمة ضد المدّعية في الحُكمين الأخيرين للمحكمة، أي [2024] QIC (F) 15 و [2024] QIC (F) 16.

ii. شطب المطالبات بالتكاليف الخاصة بالمدّعى عليهم في الحُكمين المذكورين في الفقرة 3(i)، لأنّه في جوهرها، تملك المدّعية سببًا قويًا لرفع دعوى ضدّ المدّعى عليها الأولى في هذه القضية، مما سيؤدي إلى نجاح المطالبة الموضوعية وإصدار أمر تسديد التكاليف لصالح المدّعية ضد المدّعى عليها الأولى.

4. لا ينطوي الطلب المنصوص عليه في الفقرة 3(i) على أي احتمالات للنجاح. وما من أسباب مقترحة أو يمكن تصورها في ما يتعلق بحق المدّعى عليهم الخامس والسادس والثامن في تنفيذ أمر تسديد التكاليف لصالحهم بموجب الحُكمين في [2024] QIC (F) 15 و [2024] QIC (F) 16، في انتظار ما ستسفر عنه نتيجة التقاضي في القضية رقم CTFIC 0071/2023 التي لم يعد لديهم أي مصلحة فيها. ولا تمس احتمالية أن ينجح مقدّم الطلب في نهاية المطاف في استرداد هذه التكاليف من طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى في القضية الرئيسية بهذا المبدأ.

5. من المنطلق نفسه، فإنّ الطلب المنصوص عليه في الفقرة 3(ii) أعلاه لشطب الأوامر النهائية لتسديد التكاليف التي تمّ إصدارها بالفعل لصالح المدّعى عليهم الخامس والسادس والثامن، على أساس أن مقدّم الطلب قد لا يكون قادرًا على استرداد هذه التكاليف من أحد الأطراف الأخرى في القضية الرئيسية، لا ينطوي على أيّ أمل.
6. هذه هي الأسباب الأساسية لاعتبار أنّ الطلب المقدّم للحصول على إذن يجب رفضه.

صدر عن المحكمة،



القاضي فريترز براند، القاضي المعين

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.